

قرار رقم (٧٨٥) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الشبه المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الشبه المصرية برقم (٥١٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٠/٦/٢٤ .

قرر

مادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الشبه المصرية (شروط العضوية
والاشتراكات) النص التالي :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٠) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول الآتي :

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٤١	٠,٠٩
٤٢	٠,٨٠
٤٣	١,٤٧
٤٤	٢,١٠
٤٥	٢,٦٨
٤٦	٣,٢١
٤٧	٣,٦٩
٤٨	٤,١٠
٤٩	٤,٤٤
٥٠	٠,٠٠
٥١	٠,٣٣
٥٢	٠,٧٥
٥٣	١,٠٨
٥٤	١,٣٢
٥٥	٠,٠٠
٥٦	٠,٠٠
٥٧	٠,٠٠
٥٨	٠,٠٠
٥٩	٠,٠٠
٦٠	٠,٠٠

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .



٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمي (١١ مكرر ، ١١ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا)

نصهما كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرر) :

في حالة عدم اجتياز العضو الجديد الكشف الطبي من قبل شركة التأمين يقبل هذا العضو بعضوية الصندوق وفي حالة تحقق خطر الوفاة أو العجز (الكلي أو الجزئي) المستديم المنهي للخدمة تطبق أحكام المادة (٩) بذات الباب .

مادة (١١ مكرر ١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١٦ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦